

إذا كان في بيت من بيوت الله ولعمر الله صاحب الكتاب ليس لينقضي العجاب من جموع يهاجمون الثقل الأكبر في بيت الله، ويهتكون حرمان الله متنقبين نقاب الحفاظ على حرمان الحوزة الإسلامية! وكما قتلوا الإمام الحسين حفاظاً على حرمان الإسلام! (١).

والمذكور من شعائر الله هنا ثلاث صراحةً هي «الشهر الحرام - الهدي والقلائد - آمين البيت الحرام» والمطوي فيها في سواها هو شعيرة الإحرام، وهي مصب الآيتين ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

و﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ هو من الشعائر الزمنية، وتراه شهراً واحداً هو ذو حجة الحرام، لوحدة الصيغة، أنه الأصل في أشهر الحج الثلاثة والأشهر الحرام الأربعة؟.

بما أن الأشهر الحرام لم تأت جمعاً إلا في آية تعديد الشهور: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ مِنْهَا... اللَّهُ أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ (٢) وآية السماح للقتال في غيرها: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٣)، ثم نراها مفردة تعني جنس الشهر الحرام الشامل لكل الأشهر الحرام: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ (٤) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ

(١) لقد حدث حدث هائل يوم كنا نتحدث عن آية الشعائر هذه أن هاجم جمع غفير من اللابسين ملابس طلاب علوم الدين على الحاضرين في دروس القرآن في بيت الله فهتكوهم وضربوهم وجرحوهم وأخرجوهم حتى أخرجوهم بشعارات خاوية عن كل الشعور أنهم ضالون متخلفون عن مرسوم الحوزة، ولأنهم جاعلوا القرآن محورهم الدراسي في الحوزة وفي دخول القرآن في الميدان ميدان لهذه الحوزة التي لا تتبنى القرآن في علومها ودراساتها، ولأنهم يتلون القرآن حق تلاوته لا كما يتلوه المحرفون معانيه إلى مغازيهم، ومغازيه إلى معانيهم.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

أَلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ ﴿١﴾ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَيْدَ ﴿٢﴾ .

لذلك فـ ﴿الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ قد لا تعني هنا شهراً واحداً من الأشهر الحرم الأربعة، وهي: رجب - ذو القعدة - ذو الحجة - المحرم أو من أشهر الحج المعلومات، وهي: شوال - ذو القعدة ذو الحجة، فإن هذه الأشهر الخمس كلها حرم لمجموع الحج والقتال، مهما اختص شوال بحرم الحج واختص رجب والمحرم بحرم القتال.

فقد تعني ﴿الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ هنا خصوص الأشهر الحرم، أم خصوص أشهر الحج، أم وبأحرى مجموع الخمسة رعاية للحرمتين، والمحور الأصيل فيها هو ذو حجة الحرام، فقد يعني أفراد ﴿الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ لمحة المحورية لذي الحجة، مع عناية سائر الخمسة.

فإحلال الأربعة الحرم منه هو القتال فيها، وإحلال أشهر الحج المعلومات، منه تحويل الإحرام فيها إلى غيرها، أو ترك الإحرام فيها ﴿آيَاتِنَ أُبَيَّتِ الْحَرَامَ﴾ .

ذلك! وقد تعني ﴿أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ ﴿٣﴾ غير رجب من الخمسة، كما وتلمح لهذه العناية ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ﴿٤﴾ وكيف تجوز القتال في شوال وهو مبتدأ الحج؟.

ترى وكيف يُنهى المؤمنون عن إحلال شعائر الله وتعظيمها هو قضية التقوى وهي لزام الإيمان؟.

علّ الأصل هنا أن «كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

الهدايا وينظمون حرمة المشاعر وينحرون في حجهم فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم...»^(١).

وهكذا نستشعر من موقف بعض المشاعر الأخرى كما ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا...﴾^(٢)، ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾^(٣).

ثم وتحكيماً لعري التعظيم لشعائر الله دون تحرج وتأثم لأنها كانت كذلك من شعائر الجاهلية: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ...﴾^(٤)، وكما ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٥) في وجهه عناية المشركين من الناس.

كل ذلك صدّاً عن مزعمة المسلمين الجدد: أن شعائر الجاهلية كلها جناح فلتترك في الإسلام، فالله ينبّههم أن تشابه الشعائر ليس بالذي يسمح لتنازل المسلمين عن شعائرهم الإسلامية المشابهة لها، لا سيما وأن الشعائر الجاهلية في الحج انتشأت من الشرعة الإبراهيمية فتبقت بينهم اعتباراً بالحفاظ على بيت مجدهم.

أجل ف ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إخلالاً بها أو تغييراً لها تحويراً لأن المشركين يطبقونها، فليست شرعة الله لعبة تقبل الغيار لأمثال هذه التخيلات الجاهلة، فإنما هي المدار، سواء وافقت سائر الشعائر أم خالفتها.

وما النهي عن قول «راعنا» إلى «أنظرنا» - حيث أصبحت راعنا ملعبة

(١) الدر المنثور ٣: ٢٥٣ أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن

ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ [المائدة: ٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

اللّي لليهود سباً على الرسول ﷺ - إلاّ صدأً عن ملعنة إسرائيلية تغييراً
لعبارة إلى أخرى، وليس تغييراً لشعار، فالشعائر الإسلامية ليست لتترك على
أية حال.

فإحلال الشهر الحرام مظنة أنه من شعائر الجاهلية، منه تحليل القتال
فيه - ككل - كما منه الإحرام في غير أشهر الحج الثلاثة، نسيئاً قد كان
يعمله الجاهليون.

وإحلال الهدى والقلائد منه تركهما في الحج تمتعاً وقراناً - لازباً -
وإفراداً راجحاً.

وأما أمين البيت الحرام وهو جمع الآم: القاصد، من: أمّ يؤمّ، وليست
هنا اسم الفعل، فهل هي حال للذين آمنوا أن يحلوا شعيرة الإحرام أمين
البيت الحرام، أو أن يحلوا من شعائر الحج وهم حرم أمين البيت الحرام.
أم هي مفعول لـ «لا تحلوا» نهياً عن صدّ الأمين البيت الحرام عن أن
يقصدوا حجاً أو معتمرين؟.

علّهما معنيان لصالح العناية الأدبية لفظياً ومعنوياً، فأولاهما نهي عن
الإحلال الإخلال بشعائر الله في الحج قاصدين البيت الحرام، ومنها
الإحرام الذي يبدأ من قصد البيت الحرام فلا يحل للدخول في الحرم قصداً
إلى حج أو عمرة أم دون قصد أن يحلّه دون إحرام إلاّ في موارد استثنائية
حسب النصوص^(١).

(١) منها خبر علي بن أبي حمزة سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة
والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مليئاً وإذا خرج فليخرج محلاً (الكافي
٤: ٥٣٤ والفقيه كتاب الحج ب ٦١ ح ٣).

وفي صحيح ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: «لا إلاّ
مريضاً أو من به بطن» ومثله صحيح عاصم بن حميد (التهذيب ١: ٤٩٣ و ٥٨١ والاستبصار
٣: ٣٤٥).

كما لا يحل للمحرم أن يحلّ عن إحرامه قبل قضاء مناسكه التي هي شرط التحلل عن الإحرام، يحلّ بغية التحلل عن محرمات الإحرام، أو التحلل عن واجب الحج أو العمرة الواجب به، أم أي إحلال بالنسبة لأصل الإحرام، أم شروطه، أو سائر شعائر الحج الواجبة به.

والقول إن واجب الإحرام لكل داخل في الحرم لا يناسب ﴿ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ لخروج غير القاصد حجاً أو عمرة، مردود بأن قصد البيت الحرام أعم من قصد الحج أو العمرة، فإنه طليق قصد الحرم، والقصد من ﴿ءَأَمِينَ الْحَرَامِ﴾ هو الحرم كله تعبيراً عنه بأصله، كـ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) حيث القصد منه الحرم وزيادة.

فالمفروض على ﴿ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ - ككل - عقد الإحرام لعمرة أو حج، إلا لمن يتكرر دخوله الحرم قضية شغله، أو المريض، أو الذي أحرم في شهره، ففاصل شهر هنا ممّا يفرض الإحرام إلا لعذر كما فصل في المستفيضة.

= ومنها حسن معاوية بن عمار قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لي إلا ساعة من نهار» (الكافي ٤: ٢٢٦ والفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ١٩). وفي صحيح رفاة إن الخطابة والمجتلبة أتوا النبي ﷺ «فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً» (التهديب ١: ٤٩٣ والاستبصار ٣: ٣٤٥).

ومما يدل على جواز دخول الحرم دون إحرام إذا مضى شهر عن إحرامه الأول، «لكل شهر عمرة» كما في المستفيضة وموثق إسحاق سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع بجني فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (الكافي ٤: ٤٤٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ثم على وجه المفعولية لـ ﴿ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ فمصّب النهي هم القاصدون البيت الحرام ألا تصدوهم عنه لحج أو عمرة أم سواهما .

وهل «الأميين» هنا بعدهم - فقط - المشركون كما يقال ^(١) فالآية - إذاً - منسوخة بـ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ ^(٢) ؟ .

والمائدة - ككل - ناسخة غير منسوخة، و﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ^(٣) لا تقبل النسخ بـ «وَلَا آمِينَ» لمكان «بَعْدَ عَامِهِمْ» هذا فلا تناسخ بينهما إطلاقاً .

ثم ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ لا تناسب المشركين المبتغين - فقط - أصنامهم، فذلك إذاً نهى في وجه المفعولية عن صدّ المسلمين عن البيت الحرام على أية حال .

والقول: إن صدّ المسلم مسلماً عن البيت الحرام غير وارد ولا سيما بين المسلمين الأول والجُدد إذ لم يكن بينهم شنان، مردود بأن ذلك النهي كسائر الأمر والنهي القرآني يحلّق على كلّ الزمن الرسالي الإسلامي منذ

(١) الدر المنثور ٣: ٢٥٣ أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخة عن ابن عباس في الآية قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر وينحرون في حجهم فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله: ﴿مُحَلُّو شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وفي قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعني لا تستحلوا قتالاً فيه ﴿وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢] يعني من توجه قبل البيت فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت جميعاً فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً يحج البيت أو يتعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعد هذا ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وفي قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا﴾ [المائدة: ٢] يعني أنهم يترضون الله بحجهم .

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٨ .

بزوغه إلى يوم الدين، ومهما لم يكن في البداية صدُّ هكذا، فقد نرى صدًّا في زماننا من قبل السلطة الزمنية في الحجاز.

ثم وعناية المعنيين من «أمين» وأنها كانت في البداية تقصد بعض الصد، مما يجعل شمول النهي بالنسبة للمسلمين الآمين وارداً دون إيراد، لا سيما مع عناية «أمين» أنفس القاصدين المعنيين بالخطاب مع سائر الآمين. وترى كيف تتناسب صيغة الغياب في «يبتغون...» وجه الحالية في «آمين» حيث الفصح - إذاً - «تبتغون...»؟

«تبتغون» تختص وجه الحالية و«يبتغون» المفعولية، وعناية الجمع تقتضي صيغة الغياب قضية شمول الغيب على المفعولية، إضافة إلى وجه الحالية.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾:

أمر الاصطياد لا يدل على واجبه بعد الحلّ خروجاً عن كلا الإحرام والحرم لمكان «حللتهم» بعد ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الشامل لهما، ولا راجحه أو مسموحه طليقاً حتى يستدل بإطلاقه لحله في صيد اللهو، فإنما هو أمر عقيب حظر يرتجع حكم الاصطياد الذي كان قبل كونكم حرماً.

ثم ﴿حَلَلْتُمْ﴾ دون «أحللتهم» مما يلزم صارحاً أن الخروج عن الإحرام ليس - فقط - بتقصد دون شروط، فلا يجوز هدم الإحرام قبل انقضاء مناسكه، إنما «إذا حللتهم» خروجاً عن الإحرام بعد انقضاء المناسك المفروضة حاله.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ من الجرم: القطع، وهو قطع الثمرة قبل إيناعها إسرافاً أو تذييراً، فكل عملية مسرفة أو مبدرة جرم، - والاسم جرم - ولا يسمح له ﴿شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ وسواه.

وهذه كضابطة ثابتة أن جرم قوم لا يسمح أن تجرموا أنتم كما جرموا إلا اعتداء بمثل ما أعتدي فيما يسمح .

والشأن هي عداوة ذات حركة وجولان، وهي أعم من كونها إضافة إلى الفاعل أن يشنؤوكم أم إلى المفعول أن تشنؤوهم، أم كليهما على البذل أن تتشانؤوا .

وتراه شنائاً بين المؤمنين والمشركين حتى يناسب النهي عن الاعتداء صدأً لهم عن المسجد الحرام كما صدوكم، وإن كانوا ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَةِ مَعَكُوفًا أَنْ يُبْلَغَ مِحْلَةً...﴾ (١) ؟ .

فذلك تقريب غريب لـ «أمين» للمشركين ألا تصدوهم عن المسجد الحرام وإن صدوكم، والاعتداء بالمثل ضابطة سارية المفعول حتى وإن كان دخول المشركين المسجد الحرام مسموحاً!

و﴿شَنَّانُ قَوْمٍ﴾ هنا هو شأن المشركين ضد المؤمنين ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهنا مصب النهي هو إحلال الشهر الحرام، أن تحلوا فيه قتالهم بعد الفتح أن صدوكم عن المسجد الحرام قبل الفتح، ومن ثم شأن بين المؤمنين أنفسهم إن صد بعضهم بعضاً عن المسجد الحرام، أن يصدوا الصادقين صدأً بصد، فإنه محذور .

ثم والاعتداء غير مسموح إلا بمثله المسموح، دون طليق الاعتداء بمثل وسواه، زائداً وسواه، فلا يعتدى على المهاجمين من المشركين بحرب بدائية عند المسجد الحرام، كما لا يعتدى على مؤمنين بينكم وبينهم شأن أن تصدوهم عن المسجد الحرام كما صدوكم .

فكما لا يجوز الاعتداء زائداً على ما أعتدي، كذلك الاعتداء بمثل ما

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥ .

اعتدي في المحذور، كأن تزني بامرأة من زني بامرأتك، أو تفتري على من افتري عليك وما أشبهه.

وإحلال الشهر الحرام بقتال فيه وإن كان مماثلاً لإحلال المشركين الشهر الحرام، ولكنما الإحلال في حد ذاته غير محلل اللهم إلا دفاعاً حاضراً: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّنْتُهُمْ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتَهُمْ وَالْفَنَاءُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَلَا نُقَاتِلُهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١).

فإخراج المشركين كما أخرجوكم عن المسجد الحرام مسموح، مرة اعتداء بالمثل، وأخرى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ وإن لم يخرجوكم عن المسجد الحرام، فأما إخراج المؤمنين فلا، مهما أخرجوكم واعتدوا عليكم.

ولكن قتال المشركين اعتداء بمثل ما اعتدوا دون حاضر الدفاع فلا، فإنه إحلال الشهر الحرام والمسجد الحرام، ولكل منهما حرمة، فضلاً عن جمعهما.

ذلك ومن غريب الوفق العددي بين المسجد والدين - ما يدل على تلازمهما - أن كلاً يذكر بصيغة في القرآن (٩٢) مرة، حيث المساجد هي مجتمعات إسلامية شاملة كافلة لكافة التعاونات الإيمانية، ولا سيما المسجد الحرام، فإنه مؤتمر إسلامي فيه قيام للناس، فقد ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبَكَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ (٢).

ثم وهذه ضابطة ثابتة أن شأن قوم ولا أي سبب من الأسباب لا يسمح باعتداء عليهم، اللهم إلا بمثل ما اعتدي شرط السماح فيه، بشأن وسواه.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

وهكذا يؤدّب المؤمن حتى وجاه عدوّه ألا يعتدي عليه في فورة الغضب ودفعة الشنآن ودفئته، ولا سيما في نزوة الغلبة وحظوة الفتح المبين.

ونرى رسول الهدى ﷺ كيف عامل المشركين عند الفتح، حيث تناسى كل غابر من شنآن المشركين وعداءهم العام، وعاملهم معاملة الأخوة الحنونة غير المنونة قائلاً «اذهبوا فأنتم الطلقاء»!

أجل لا دور هنا لحمية الجاهلية الجهلاء، ولا نعة العصبية الحمقاء، وهنا المسافة الشاسعة بين درك الجاهلية بحذافيرها وبرك الإيمان بأفقه السامق الوضيء!

أجل! وإن جو الإيمان ككل ولا سيما في الشهر الحرام والبلد الحرام، هو جوّ لطيق الأمان، حتى للمشركين وسائر الحيوان وحشاً وسواه، اللهم إلا دفاعاً مفروضاً عند الهجمات، اعتداء كما يعتدى دون تجاوز عن قضية الدفاع.

وهكذا استطاعت التربية الإسلامية السامية أن تروض نفوساً شاردة ماردة من قوم لدّ على الانقياد لتلك المشاعر القومية وتعظيم الشعائر الإلهية البهية، فولدت البشرية ولادة جديدة جادة منقطعة النظير.

ذلك، ولأن صدهم إياكم عن المسجد حين يقابل بالاعتداء عليهم بالهجوم انتقامياً عليهم في الشهر الحرام وفي الحرم، هذا تعاون على الإثم والعدوان لذلك تذيّلت الآية بالتالية الآمرة بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

وهنا ضابطتان اثنتان إيجابية وسلبية تجتثان كافة الاعتداءات المحظورة عن حقل الإيمان:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾: